mroftalp htehaB ni knil muideM

]4721- 7174[هل قول علي الحرام حكمه حكم الظهار؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل الذي يحرم زوجته فهل يكون حكمه حكم الظهار؟ وعليه الكفارة؟ هل سمعتم الجواب؟ التحريم ان نوى به الظهار صار ظهارا وان نوى به الطلاق صار طلاقا - 00:00:00

فان لم يلي به لا ظهار ولا طلاق ترى يمينا بمكفرة. نعم - 00:00:15